

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

1- مناقشة تعديل النظام الأساسي للشركة للمواد التالية:

(المادة - 51)

النص الحالي:

تنعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية، للشركة في المكان واليوم والساعة اللذين يعينهم مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص المقترح:

تنعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية، للشركة في المكان واليوم والساعة اللذين يعينهم مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها السارية وتعليمات الجهات الرقابية في دولة الكويت.

است

(المادة - 61)

النص الحالي:

يقتطع جزء من الأرباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة.

النص المقترح:

يقتطع جزء من الأرباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الجمعية العامة العادية.

(المادة - 62)

النص الحالي:

يقتطع 10 في المائة من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني.

النص المقترح:

يقتطع 10 في المائة من الأرباح الصافية السنوية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية إذا زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني.

(المادة - 64)

النص الحالي:

يجوز لمجلس الادارة أن يقتطع 10 في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

اعتماد

النص المقترح:

يجوز أن يقتطع 10 في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة ويستعمل هذا الاحتياطي للأغراض التي تقرها الجمعية العامة العادية ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية. ويجب استقطاع ما نسبة 1% من صافي الأرباح السنوية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

اعتراف